يجوز استحسانا الاب لايجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لايجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان الاب ان يرهن مال ولده بدين
نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوي ماوراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين و
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما بقي الرهن و
يستوي بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وللميت على صاحب
الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمن الوارث او يظهر
غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من
صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل
بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لايكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له
بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لايجوز ذلك لان ذلك
قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة
لنفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لايجوز بيعه
على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لايجوز
في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لايجوز فكذا لو باع
من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل
وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده
في ادا دون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا
بان لايباع هذا المال بمثل هذا الاجل لايجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند
حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لايخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه
جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية والاخر يستاجر بعشرة والاول املى كان للوصي ان يواجر من الملي وكذلك
متولي الوقف والوصي ان يودع مال اليتيم ويضع كان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي
يعلم ذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح
الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو اختال
اختال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو
طمع السلطان في مال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز
الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان
اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع ظلمه الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي

ولواعطي

ولواعطي لايضمن واقرار الوصي على الميت بدين او بعين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة
الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لايضحي عن
الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا فصل في تصرفات
الوكيل رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمرض البعير
في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
باعه من موضعه لم يكن هناك قاض لايضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي
ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة
من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف يكون المشتري للامر وقال محمد لايكون للامر الا ان يكون
مال الامر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل
الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه
جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر ببدل في ذمته وهو الضمان فان البيع متى يهلك
المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة لبقاء بدل المال كان اولى رجل
غاب وامر تلميذه ببيع الامتعة وتسليم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى
هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لايضمن التلميذ بتاخير التسليم الى
فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن
وعاد قالوا لاجبر للمامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر ان يوكل رب المال
ويشهد او يكتب الى القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها
ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها
لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون
اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة
الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد
فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري يطالب الى الغاصب
واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته
ثلاثا انه ثوبه قالوا لايكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان
البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا
يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان
شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله لايكون له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرو

داية

Copyright King Saud University